الحويلة: «الموارد البشرية» البرلمانية ستسعى لحل المشكلة

أزمة معلمي «دور القرآن» تتصاعد .. و20 نائبا لاتخاذ موقف داعم لهم

تصاعدت أمس أزمة تطبيق قرار زيادة ساعات العمل على معلمي ومعلمات «الأوقاف» لتلقي بظلالها على نواب مجلس الأمة.

في هذا الإطار وقع 20 نائبا على عريضة لاتخاذ موقف داعم لموظفي دور القرآن الذين قرر وزير الأوقاف تمديد ساعات عملهم وذلك لدعمهم والوقوف معهم لتحقيق مطالبهم.

من جهته أعلن رئيس لجنة الموارد البشرية البرلمانية الدكتور محمد الحويلة عن اجتماع تعقده اللجنة 7 مارس المقبل رغبة منها في ايجاد حل لمشكلة دوام موظفي دور القرآن.

وقال الحويلة: سعياً لإنهاء معاناة موظفي وزارة الأوقاف وإيجاد حل لمشكلة دوامهم في ضوء تعميم الوزارة الصادر في هذا الشأن، سنقوم بتوجيه دعوة لوزير الأوقاف وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وديوان الخدمة المدنية لحضور اجتماع لجنة الموارد البشرية المزمع عقده الثلاثاء 7 مارس لمناقشة الأمر وحله سريعاً.

جانب من اعتصام سابق لمعلمي دور القرآن

النواب الموقعون على عريضة دعم موظفي دور القرآن

النواب الذين وقعوا على العريضة: خالد الطمار ومبارك الطشه وعيسى الكندري وحمد العبيد ومحمد المهان وحمدان العازمي وماجد المطيري ومحمد هايف ومحمد الحويلة وحمد المطر وفيصل الكندري ومرزوق الحبيني وشعيب شعبان وحامد البذالي وعادل الدمخي وشعيب المويزري وحمد المدلج وعبدالله فهاد والصيفي الصيفي وأسامة الشاهين.

5 نواب يقترحون وضع قيود على صلاحية استثناء الوزراء من القواعد العامة

اقتراح نيابي بوضع قيود على ممارسة الوزراء صلاحية الاستثناء من القواعد العامة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بإضافة مادتين إلى القانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض، بوضع قيود على ممارسة الوزراء صلاحية الاستثناء من القواعد العامة للقوانين.

وينص الاقتراح الذي تقدم به النواب حمد العبيد، محمد المطير، عيسى الكندري، د. مبارك الطشه، د. عادل الدمخي، على ما يلي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم «116» لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم «116» لسنة 1992 المشار إليه مادتان جديدتان برقمي «11 مكررا»، «11 مكررا أ»:

مادة «11 مكررا»:

«لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التي وردت في القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصا يجيز ذلك.

ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المختص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنية مختصة، وإلا كان القرار باطلا.

ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص».

مادة «11 مكررا أ»:

يجب تسبيب القرارات الإدارية التي تصدر في غير صالح الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية وإلا كان القرار باطلا، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا.

ونصت مذكرته الإيضاحية على ان القوانين «واللوائح» تصدر متضمنة قواعد عامة مجردة لتُطبق على جميع المراكز المتماثلة تحقيقا لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في أكثر من مادة «المواد 7 – 8 – 29».

غير أن الضرورات العملية قد تقتضي من الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ القانون، الخروج عما ورد به من أحكام، لذلك تجيز الكثير من القوانين للوزير المختص – عند التطبيق العملي – الاستثناء من القواعد العامة التي تضمنتها لاعتبارات يقدرها.

ومن المفروض ألا تُستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود ولمصلحة عامة ذات اعتبار توجب الخروج عن القاعدة العامة المجردة التي وردت في صلب القانون.

ولضمان ممارسة هذه الصلاحية – صلاحية الاستثناء من قاعدة عامة وردت في قانون أو في لائحة – في نطاقها الصحيح، وبما لا يهدد المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادتين جديدتين برقمي 11 مكررا و 11 مكررا أ إلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 المشار إليه، تضعان قيودا يجب مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة وهي:

1 – أن يرد نص في ذات القانون أو «اللائحة» يسمح بالاستثناء من أحكامه.

2 – أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب، أي أن القرار يتضمن الأسباب التي بررت هذا الاستثناء والمصلحة العامة والضرورة القصوى التي دعت إليه.

3 – أن يصدر القرار بالاستثناء من الوزير المختص دون غيره وليس غيره من المستويات الإدارية الأدنى، وذلك باعتبار أن الوزير على رأس الوزارة وهو المسؤول وحده سياسيا عنها أمام مجلس الأمة.

4 – أن يصدر القرار بعد العرض على لجنة فنية متخصصة يشكلها الوزير بقرار منه، تدرس الموضوع وتستعرض الغرض من الاستثناء، وتتحقق من أنه يلبي مصلحة عامة معتبرة.

5 – لا يجوز للوزير تفويض غيره في هذا الاختصاص، وأي قرار يمنح استثناء من قاعدة عامة يصدر بالمخالفة لهذه الضوابط يكون قرارات غير مشروع في وسع صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة المختصة.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم 11 مكررا أ إلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 المشار إليه، تحقق ضمانة للأفراد في مواجهة أي قرار إداري يضر بمصالحهم المشروعة كالقرار الذي يصدر بسحب رخصة أو بإلغاء عقد أو بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد، فأوجبت في كل قرار إداري يضر بمصالح من صدر بحقه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، خاصا أو عاما، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا أي يحمل في صلبه الأسباب التي دعت إلى إصداره، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية في العلاقة بين المواطنين والجهات الإدارية، وحتى يكون من اليسير على من صدر القرار في مواجهته، أن يطعن فيه أمام القضاء مفندا الأسباب التي بُني عليها والتي وردت به، كما أن تسبيب القرار يُلزم الإدارة باتخاذ القرارات المماثلة في المواقف المتماثلة، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا كاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو بالعلاقات الخارجية لدولة الكويت أو كان في ذلك مساس بالاقتصاد الوطني.

في رده على تصريح النائب المطر

الرشيد: لن أتنازل عن حقي القانوني الكامل أمام أي طعن بذمتي أو تشويه لسمعتي لدوافع قد تكون سياسية

نحترم رقابة الرأي العام بما يتعلق بأعمالنا كمسؤولين مؤتمنين ونتقبل النقد برحابة صدر

وزير المالية عبدالوهاب الرشيد

أصدر وزير المالية عبدالوهاب الرشيد بياناً صحافياً، أمس الخميس، رداً على تصريح النائب د. حمد المطر. وأكد الرشيد في مستهل البيان «احترام رقابة الرأي العام بما يتعلق بأعمالنا كمسؤولين مؤتمنين ونتقبل برحابة صدر النقد السياسي المباح والتجريح أحياناً وهي ضريبة التصدي للمسئولية الوطنية، أما التشكيك بالسمعة والذمة المالية دون سند أو دليل فهذا أمر وجب الرد عليه».

وأضاف «استغرب أن يصدر من نائب كالدكتور حمد المطر وفي هذا التوقيت، حيث أنني لم أكن رئيساً للمجموعة الاستثمارية كما ذكر، ولم أكن مفوضاً كذلك، ولم أشارك بأي ملكية في الشركة أو صنع قرار أو في اجتماعات مجلس الإدارة أو توقيع عقود».

وأوضح «إن علاقتي مع الشركة هي مجرد علاقة عمل حيث تلقيت عرض عمل بهدف المساهمة بتأسيس صندوق عقاري ولم تتمكن الشركة من إنشائه»، مستطرداً «أضيف كذلك أنني شخصياً متضرر من تعثر أعمال الشركة من بعد جائحة كورونا ومتضامن مع العديد من المستثمرين المتضررين».

وشدد على «الحديث صراحة بأنني شاركت بإدارة عمليات نصب واحتيال وغسيل أموال، فإنني أنكر هذه الاتهامات جملة وتفصيلاً وأطالب النائب بتقديم ما يملكه من أدلة ومستندات إلى النيابة العامة واطلاع الرأي العام عليها كذلك»، مؤكداً «لن أتنازل عن حقي القانوني الكامل أمام أي طعن بذمتي المالية أو تشويه لسمعتي لدوافع قد تكون سياسية خصوصاً بهذا التوقيت».

لم أكن رئيساً للمجموعة الاستثمارية كما ذكر ولا مفوضا ولم أشارك بأي ملكية فيها

الوسمي لطلال الخالد: كم عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الأخيرة بالدوائر الخمس؟

عبيد الوسمي

وجه النائب د. عبيد الوسمي سؤالا إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ طلال الخالد، في شأن الانتخابات البرلمانية التي أُجريت بتاريخ 2022/9/29، طالبا الإفادة بالآتي:

1 – نسبة المشاركة في جميع الدوائر، وفي كل دائرة على حدة من واقع كشوفات لجنة الانتخاب.

2 – كم عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات التي جرت في تاريخ 2022/9/29 في الدوائر الخمس؟ مع تحديد الدوائر الانتخابية، واللجان الانتخابية التي أدلوا بأصواتهم فيها.

3 – التعاميم والقرارات والإرشادات المقدمة للسادة أعضاء لجنة الانتخاب سواء كانت مكتوبة أم شفوية في شأن إجراءات الاقتراع والفرز –إن وجدت–.

4 – هل توجد محاضر لعملية الفرز لا تحمل توقيعا للقائمين بها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما القيمة القانونية لهذه الورقة؟ وكم عدد المحاضر التي خلت من توقيعات المختصين بالتوقيع؟

5 – هل يجوز فرز الأوراق من دون تمكين مندوبي المرشحين من الاطلاع عليها؟ وهل مُنع أي منهم من الاطلاع على أوراق الاقتراع أثناء فرزها في الحالات التي تم الفرز في غيبة أي من وكلاء المرشحين؟ وهل اعترض في بعض اللجان في هذا الشأن؟ وما القرارات الصادرة في شأن هذه الاعتراضات؟

6 – كشف بعدد اللجان التي بلغت نسبة الاقتراع فيها من 90 ٪ حتى 100 ٪ في جميع الدوائر، مع بيان اسم رئيس لجنة الانتخاب وأسماء أعضائها من دون مندوبي المرشحين لكل لجنة على حدة.

7 – كم عدد العاملين في جهاز أمن الدولة الموجودين في لجان الاقتراع؟ وما دورهم في العملية الانتخابية؟ يرجى تزويدي بنسخ من قرارات تكليفهم بهذه المهمة في حال وجودها.

8 – كشوف الاقتراع المبينة لعدد المشاركين من إجمالي الناخبين في كل لجنة على حدة.

9 – من واقع محاضر اللجان، متى بدأت عملية الفرز في الدائرة الثالثة في كل لجنة من اللجان؟ مع ذكر الساعة بالتحديد.

10 – ما مدى صحة إعلان تلفزيون الكويت الرسمي نتائج عملية الفرز في بعض اللجان في الدائرة الثالثة قبل بدء عملية الفرز فيها؟ وما الجهة المخولة بتزويد التلفزيون بهذه البيانات؟

11 – كم يبلغ عدد المواطنين الموقوفين من التصويت – لأي سبب من الأسباب – في الانتخابات التي تمت في تاريخ 2022/9/29 في الدوائر الخمس؟ مع تحديد الدوائر واللجان المقيد بها أسماؤهم.

12 – ما عدد الأصوات الصحيحة والأصوات الباطلة في كل لجنة من لجان الدوائر الخمس؟ وما عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين الذين شاركوا في الانتخابات التي تمت في تاريخ 2022/9/29؟ مع تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من اللجان الانتخابية، يرجى تزويدي بالمستندات المؤيدة لإجابة السؤال وأي مستندات أخرى ذات علاقة.

13 – أسماء من كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد 8–7–5–4 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ولم يمض على كسبهم الجنسية الكويتية عشرين سنة ميلادية، مع تزويدي بالمستندات المؤيدة لإجابة السؤال وأي مستندات أخرى ذات علاقة.